

**دعوة لحضور الجمعية العمومية  
لمساهمي البنك العربي المتحد ش.م.ع**

يتشرف مجلس إدارة البنك العربي المتحد (ش.م.ع) ("البنك")، بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية، والذي سينعقد حضورياً في تمام الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الثلاثاء الموافق 3 مارس 2026، في مقر البنك العربي المتحد، إمارة الشارقة وإلكترونياً / عن بعد، للنظر في جدول الأعمال التالي.

**جدول أعمال الجمعية العمومية:**

**البنود المزمع اعتمادها بموجب قرار عادي (تصدر بنسبة 50% من الأسماء الممثلة في الجمعية العمومية -وفقاً للمرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية)**

1. سماح تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك وعن مركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والتصديق عليه.
2. سماح تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025 والتصديق عليها.
4. النظر في والموافقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 3.5% من رأس المال المدفوع كما في 31 ديسمبر 2025 (وتمثل 25% من صافي الربح بعد الضريبة)، بإجمالي مبلغ و قدره 109.5 مليون درهم إماراتي.
5. استعراض واعتماد توصيات مجلس الإدارة لتوزيع مكافآت لمجلس الإدارة لعام 2025.
6. استعراض واعتماد توصيات مجلس الإدارة لتوزيع المكافأة السنوية للموظفين المؤهلين لعام 2025.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. إبراء ذمة مدققي حسابات البنك عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2025 أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. تعيين مدققي حسابات البنك للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2026 وتحديد أتعابهم.
10. تقويض أعضاء مجلس الإدارة الذين اختارهم البنك للمشاركة في الأنشطة التجارية بالتنافس مع البنك وفقاً للمادة (152) من المرسوم بقانون إتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية.
11. الموافقة على تعيين السيد ستيفن موس كعضو مجلس الإدارة وذلك سلفاً لسيد جوزيف إبراهام ، ممثلاً البنك التجاري .
12. استعراض واعتماد التقرير الشريعي السنوي للجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك العربي المتحد للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2025.
13. الموافقة على تعيين الشيخ محمد بحر الدين بدري كعضو جديد (بديلًا) في لجنة الرقابة الشرعية الداخلية للبنك العربي المتحد لمدة ثلاثة سنوات (من عام 2025 إلى 2028)، وذلك وفقاً لما اعتمد مجلس الإدارة والهيئة العليا الشرعية للمصرف المركزي خلال عام 2025؛ والإحاطة علماً بالتجدد السابق لعضوية كل من فضيلة الشيخ الدكتور موسى طارق خوري وفضيلة الشيخ الدكتور عزيز فرحان العنزي للفترة من عام 2024 إلى 2027.

## ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالبنك أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (65%) خمسة بالمئة من رأس مال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفقيديها النائبين عنهم قانوننا) على أن يتم مراعاة الإشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة. ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة البنك على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لإعتماد التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليتمثله في الجمعية العمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التقويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأثنين الموافق 2 مارس 2026 هو صاحب الحق في في الحضور والتصويت، شخصياً أو التسجيل والتصويت من خلال النظام الإلكتروني عبر المنصة الرقمية "سهمي"، في إجتماع الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الإطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة وتقرير الإستدامة (التقرير المتكامل) للبنك من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية [WWW.adx.ae](http://WWW.adx.ae) والموقع الإلكتروني للشركة [WWW.uab.ae](http://WWW.uab.ae).
5. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 10 مارس 2026 في نفس المكان والزمان ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بصرف النظر عن نسبة المئوية لحضور المساهمين.
6. في حال عدم اكتمال النصاب القانوني للجمعية، فإن التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول تعتبر صحيحة ونافذة للجتماع اللاحق ما لم يتم إلغاؤها صراحة من قبل المساهم المعنى باشعار يوجه للبنك قبل يومين على الأقل من الموعد المذكور.
7. القرار الخاص: هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.
8. في استطاعة المساهمين القيام بالتسجيل والتصويت من خلال استخدام المنصة الرقمية "سهمي" لسوق أبو ظبي للأوراق المالية. لمزيد من الاستفسارات حول إجراءات التصويت الإلكتروني، يرجى زيارة هذا الرابط التالي:  
<https://www.adx.ae/Arabic/pages/NewsDetails.aspx?viewid=20200322105420>
9. يمكنكم الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:  
<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>